

Distr.: General  
28 March 2017  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثاني والأربعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). وتغطي هذه الرسالة الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧.

وكما في السابق، لم يطرأ أي تغيير على الوضع فيما يتعلق بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، إذ لم تتحقق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بعد من تدمير المرافق الثلاثة المتبقية. ويؤكد المدير العام، في مذكرته إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن الحالة الأمنية السائدة لا تزال تحول دون الوصول إلى هذه المواقع بأمان.

وفيما يتعلق بالإعلان الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية وإفادتها اللاحقة، أود أن أنوه بأن المدير العام قدّم إلى المجلس التنفيذي، في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧، تقريراً عن أعمال فريق تقييم الإعلانات. وفي هذا الصدد، أود أن أنوه أيضاً بأن المدير العام قد وجه دعوة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية كي تستأنف، في مطلع أيار/مايو ٢٠١٧، مشاورات رفيعة المستوى لمعالجة المسائل المعلقة فيما يتصل بالإعلان المقدم من الجمهورية العربية السورية. وإنني أكرر ضرورة تعاون الحكومة مع الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بهدف تسوية جميع المسائل المعلقة.

ويهدد استمرار استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة، فضلاً عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، بتقويض القاعدة الراسخة المناهضة لاستخدام هذه الأسلحة. فاستخدامها أمر لا يُحتمل، ولا بد من وضع حد للإفلات من العقاب بتحديد هوية المسؤولين عن ذلك ومساءلتهم.



وتواصل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية جهودها للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك من خلال دراسة جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بتلك المزاعم. وعلى نحو ما ذكره المدير العام في مذكرته إلى المجلس التنفيذي، تقوم بعثة تقصي الحقائق حاليا بإعداد تقرير على إثر التحقيق الذي أجرته في أربعة حوادث تنطوي على استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وتواصل البعثة التحقيق أيضا في ثمانية حوادث أخرى تنطوي على استخدام الأسلحة الكيميائية، سُجِّلت جميعها منذ بداية عام ٢٠١٧.

وواصلت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة بناء قدراتها. وأعيد فتح مكتب التحقيقات داخل مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وشرع في أعماله لصالح الآلية. وواصلت الآلية أيضا تعاونها وتنسيقها مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

## مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بالعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، وفيها أيضاً متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول أسمى عبارات التقدير.

(توقيع) أحمد أزومجو

## الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية]

## مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

### معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن.

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً بعنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بإقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً بعنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، إلى جانب معلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً بعنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً بعنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرّر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أن على

المدير العام ”أن يُعْلِمَ المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويُدْرَج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1.“

٥ - وعليه، يُقدِّم هذا التقرير الشهري الثاني والأربعون وفقاً لقراري المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧.

**التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1**

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقا من المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية (”مرافق الإنتاج“) التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ولا يزال الوضع الأمني يحول دون وصول الجمهورية العربية السورية بأمان إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهذه الحظيرة جاهزة لوضع العبوات المتفجرة فيها؛ كما يحول دون وصول الأمانة بأمان إلى المرفقين الثابتين المُقَامَيْن فوق الأرض لتأكيد حالهما.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧، تقريرها الشهري الأربعين (الوثيقة EC-85/P/NAT.1 المؤرخة بـ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

**التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير**

٧ - وفق ما سبق أن أُفيد به، دُمِّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحِّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

**الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5**

٨ - طلب المجلس من الأمانة في قراره EC-81/DEC.4 أن تواصل، من خلال فريق تقييم الإعلانات (”فريق التقييم“)، جهودها الحثيثة للتحقق من دقة واكتمال إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها ذات الصلة به، وتناول الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي ميّزتها في الـ ”تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات بشأن الإعلان الذي قدمته الجمهورية العربية السورية والإفادات المتصلة به“ (الوثيقة EC-81/HP/DG.1 المؤرخة بـ ٢٢ شباط/فبراير

٢٠١٦). وطلب المجلس أيضا من المدير العام، بالموازاة مع جهود فريق التقييم، أن يعلمه في جميع دوراته المقبلة بأي مسائل لم تُحلّ في ما يتعلق بالإعلان السوري والإفادات المتصلة به.

٩ - ووفقا للقرار EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ والفقرة الفرعية ١٢ (ب) من القرار EC-83/DEC.5، قُدمت إلى الدول الأطراف مذكرة من المدير العام عنونها "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات" (الوثيقة EC-84/HP/DG.1 المؤرخة بـ ٢ آذار/مارس ٢٠١٧)، تلخص المسائل غير المحسومة وتقدم أحدث المستجدات بشأنها. وأخذ المجلس علما بذلك التقرير خلال دورته الرابعة والثمانين.

١٠ - ووفق ما صرّح به المدير العام في بيانه الافتتاحي أمام المجلس خلال دورته الرابعة والثمانين، وُجّهت دعوة إلى نائب وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية العربية السورية، معالي الدكتور فيصل مقداد، ووفده، بغية استئناف المشاورات الرفيعة المستوى لتناول المسائل غير المحسومة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية. ويُرمَع إجراء هذه المشاورات، المقترح عقدها في أوائل أيار/مايو ٢٠١٧، على أساس مصفوفة تُلخّص المسائل المتصلة بالإعلان السوري وكانت الجمهورية العربية السورية قد أُطلعت عليها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وسيقدم المدير العام إلى المجلس تقريرا عن هذه المشاورات.

١١ - ووفقا للفقرة ١٢ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، قُدم إلى الدول الأطراف تقريران (الوثيقتان EC-84/HP/DG.1 و EC-84/DG.25 المؤرختان بـ ٦ آذار/مارس ٢٠١٧) عن حال تنفيذ ذلك القرار. وأخذ المجلس علما بمهذين التقريرين خلال دورته الرابعة والثمانين.

١٢ - ووفق ما سبق أن أفيد به، أُخطرت الجمهورية العربية السورية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بعملية تفتيش مُرمَع إجراؤها في مركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") وفقا للفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أي يومين قبل موعد المهمة المخطط لها، اتصلت الجمهورية العربية السورية بالأمانة لتأجيل عملية التفتيش بسبب شواغل أمنية. وكما ذُكر في التقرير EC-84/DG.25، أوضحت الجمهورية العربية السورية لاحقا أن عملية التفتيش يمكن أن تُجرى؛ وأتمّت الآن عملية التفتيش الأولى في مرافق كلا برزة وجمراية التابعة لمركز الدراسات. ووفق ما ذُكر خلال العرض الوجيه الذي قدم إلى الدول الأطراف في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧، أُجريت عملية التفتيش الأولى هذه من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٧. وأخذ فريق التفتيش عينات سُرسل إلى المختبرات المعيّنة من قبل المنظمة لتحليلها. وتعاونت الهيئة الوطنية السورية التعاون اللازم في إجراء هذه المهمة.

١٣ - ووفقا للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، في ما يتعلق بعمليات التفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة في تقريرها الثالث والرابع باعتبار أنها منخرطة في تهئية مواد كيميائية سامة كأسلحة وفي تخزينها وإيصالها واستخدامها كأسلحة، ستواصل

الأمانة رصد الوضع الأمني في الجمهورية العربية السورية من خلال إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن لكي تُبث ما إذا كانت الظروف الأمنية تسمح بإجراء عمليات تفتيش في المواقع المعنية أم لا.

### الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٤ - ستجتمع اللجنة التوجيهية، التي تتألف من ممثلين عن المنظمة ومكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة ("مكتب خدمات المشاريع") والجمهورية العربية السورية، في بيروت، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، للتباحث في الأنشطة الجارية عملاً بالاتفاق الثلاثي المبرم بين مكتب خدمات المشاريع والمنظمة وحكومة الجمهورية العربية السورية وباتفاق المساهمة المبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع. ويُتوقع أن تُنجز قريبا تعديلات على هذين الاتفاقين بغية تمديد الدعم الذي يقدمه مكتب خدمات المشاريع إلى بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٥ - وواظبت الأمانة، بالنيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملاً بطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة بـ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

١٦ - وأوفد، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

### الموارد التكميلية

١٧ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استئماني خاص بالمهمات في سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وكانت قد أبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات، مجموعها ٩٧،٩ ملايين أورو، مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

### الأنشطة التي تم القيام بها في ما يخص بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

١٨ - ثابرت بعثة التقصي، مسترشدةً في عملها بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، على دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، قدم

المدير العام إلى المجلس في دورته الرابعة والثمانين أحدثت المستجدات في ما يتعلق بعمل بعثة التقصي.

١٩ - ووفق ما سبق أن أفيد به، طلبت الجمهورية العربية السورية من بعثة التقصي، في رسالتين مؤرختين بـ ١٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أن تحقق في حادثات أفيد أنها وقعت في منطقة حلب في ١٦ أيلول/سبتمبر، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وواصلت بعثة التقصي عملها، خلال الفترة المفاد عنها، بغية إعداد تقرير سُنَجَزَ بعد تلقّي وتجهيز معلوماتٍ إضافية عن الذخائر التي لم تنفجر والعينات التي جمعها فريقٌ معيّن بالتصدي للأخطار النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية<sup>(١)</sup>، تابعٌ للاتحاد الروسي.

٢٠ - وكذلك، تواصل بعثة التقصي عملها على تحليل الحوادث المدّعى أنها انطوت على استخدام أسلحة كيميائية، التي سُجِلت في كلا عام ٢٠١٦ و عام ٢٠١٧.

٢١ - وقد أتيح التقرير الخامس لآلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة ("آلية التحقيق المشتركة") إلى الدول الأطراف عند استلامه في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، وكان ذلك التقرير قد قُدّم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ عملاً بقراريه ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٣١٩ (٢٠١٦).

#### الخاتمة

٢٢ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على تنفيذ قرارَي المجلس EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5 وأنشطة بعثة التقصي وتدمير حظيرة الطائرات المتبقية والتحقق منه، وتأكيد حال المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض، وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.

(١) CBRN.